وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن تعديل القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ فى شأن فرض رسم صادر على الأسمنت ومنتجات الحديد والصلب ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :

يفرض رسم صادر على الأصناف الموضحة فى الجدول الآتى بالقيم الموضحة قرين كل صنف :

البند الجمركى	الصنف	الرسم (جنيه / طن)
٧٢.٠١	حديد صب (ظهر) خام وحديد صب «سبيجل» ، بشكل كتل أو بأشكال أولية أخر .	١٨٠
٧٢.٠٣	منتجات حديدية متحصل عليها بالاختزال المباشر لخامات الحديد وغيرها من المنتجات الحديدية الأسفنجية ، بشكل قطع أو كتل أو كرات أو بأشكال مماثلة ؛ حديد ذو نقاوة قدرها (٩٩,٩٤٪) وزنًا على الأقل بشكل قطع أو كتل أو كرات أو بأشكال مماثلة .	١٨٠

البند الجمركى	الصنـــف	الرسم (جنيه / طن)
٧٢,٠٦	حديد وصلب من غير الخلائط ، بشكل سبائك (أينجوت) أو بأشكال أولية أخر (عدا الحديد الداخل فى البند ٧٢,٠٣) .	١٨٠
٧٢,٠٧	منتجات نصف جاهزة من حديد ، أو صلب من غير الخلائط .	١٨٠
٧٢,٠٨	منتجـات مسطحـة مرققة بالأسطوانات (مدرفلة) ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، بعرض ٦٠٠ مم أو أكثر ، مدرفلة بالحرارة ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة .	١٦٠
٧٢,١١,١٣ ٧٢,١١,١٤ ٧٢,١١,١٩	منتجات مسطحة مرققة بالاسطوانات (مدرفلة) من حديد ، أو صلب من غير الخلائط ، بعرض أقل من ٦٠٠ مم ، غير مكسوة ولا مطلية ولا مغطاة . - غير مشغولة بأكثر من «الدرفلة» بالحرارة .	١٦٠
٧٢,١٣	عيدان ، مشكلة بالاسطوانات (مدرفلة) بالحرارة ، بشكل لفات غير منتظمة اللف ، من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط .	١٦٠
٧٢,١٤	قضبان من حديد ، أو من صلب من غير الخلائط ، غير مشغولة بأكثر من الطرق أو الترقيـق بالاسـطـوانـات (الدرفلـة) أو السحب أو البثـق ، بالحـرارة ، بما فيها القضبان المفتولة بعد الدرفلة .	١٦٠
٧٢,١٥,٩٠	غيرها من قضبان أخر من حديد أو من صلب من غير الخلائط .	١٦٠

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى القرار الوزارى رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، نصها الآتى :

« (المادة الثانية مكرر) :

لا تسرى أحكام هذا القرار على احتياجات مشروعات البنية الأساسية والمرافق والانشاءات التى تقام فى المناطق الحرة بناء على موافقة من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد